كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

الاشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية

****

رقم جلسة مجلس الإدارة	السابعة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٤
التاريخ	٢٠٢٣/١٢/٢٤
رقم القرار	(٢/١)
	- قرر المجلس الموافقة على إقرار الاشتراطات العامة المحدثة لترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية. - ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز، ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تاريخ النشر ٢٠٢٤/٨/٢٩

الرئيس التنفيذي

"دكتور/ محمد موسى خوجلي"

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباظة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوستراد - مدينة نصر
ص.ب ٧١-بانوراما أكتوبر – رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org
الموقع إلكتروني: www.egyptera.org

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

الاشتراطات العامة
للحصول على ترخيص مزاولة
نشـــاط توزيـــع وبيـــع طاقـــة كهربائيـــة

الاشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية
تم اعتماد هذه الاشتراطات بالجلسة السابعة لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٤

المحتويـــــات

البيـــــــــان	الصفحة
تعاريف عامة	٢
الباب الأول: أحكام عامة	٥
الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سريانه	٦
الباب الثالث: حقوق المرخص له	٨
الباب الرابع: واجبات المرخص له	٨
• الفصل الأول: القواعد العامة	٨
• الفصل الثاني: القواعد الفنية	٩
• الفصل الثالث: القواعد الفنية	١١
الباب الخامس: أحكام ختامية	١٣
ملحق رقم (١)	١٤

أولاً: تعاريف عامة

تعاريف عامة

في تطبيق أحكام هذه الاشتراطات العامة يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني الموضحة قرين كل منها:

- **الجهاز** : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- **القانون** : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.
- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الجهاز.
- **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للجهاز.
- **الترخيص** : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة أي من أنشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح.
- **شركات إنتاج الكهرباء** : الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية وبيعها لمشغل الشبكة أو للمشتركين أو الموزعين المعتمدين.
- **شركات توزيع الكهرباء** : الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- **المستهلك** : كل شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها.
- **المشترك** : المستهلك المتعاقد مع أحد أطراف مرفق الكهرباء.
- **شبكات التوزيع** : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
- **شبكة النقل** : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية.
- **التعريفة** : أسعار بيع الكهرباء التي يقرها الجهاز للمشتركين غير المؤهلين على جميع الجهود المستخدمة ولكافة الاستخدامات بالمعايير العامة بجودة التغذية المعتمدة من الجهاز وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
- **أطراف مرفق الكهرباء** : جميع الجهات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة النقل وتوزيع وبيع الكهرباء.
- **المرخص له** : كل شخص اعتباري يحمل ترخيصاً ساري المفعول صادراً من الجهاز بمزاولة نشاط إنتاج وبيع أو توزيع وبيع الكهرباء.
- **الجهة الإدارية** : وحدات الإدارة المحلية المختصة.

- **حرم الخطوط** : المسافات الآمنة بين الخطوط الكهربائية والكابلات واي أبنية أو منشآت سكنية مع الالتزام بالمسافات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.
- **كود التوزيع** : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات النقل المتصلة بشبكات التوزيع.
- **كود النقل** : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع المتصلة بشبكات النقل.
- **سنة** : هي السنة المالية والتي تبدأ وتنتهي حسب النظام المالي للمرخص له.
- **الهيئة** : هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- **أنشطة الكهرباء** : خدمات الكهرباء التي يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وتشمل إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الكهرباء.
- **الجهود المتوسطة** : الجهود أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت.
- **الجهود المنخفضة** : الجهود حتى ١ كيلو فولت.
- **التصريح** : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في إنشاء أو إجراء أية توسعات لأي من أنشطة الكهرباء
- **رسم التصريح** : القيمة المالية التي يسددها طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار التصريح وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
- **رسم الترخيص** : القيمة المالية التي يسددها طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار الترخيص وتجديد سريانه السنوي والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
- **قواعد النقل** : مجموعة المتطلبات الفنية والمحددات ومواصفات أجهزة القياس والوقاية اللازمة للارتباط بشبكة نقل الكهرباء وكذلك قواعد تشغيل الشبكة ونماذج المعلومات والبيانات المطلوبة من المرتبطين بشبكة النقل وكذا قواعد وأسس تقييم أداء منظومة نقل الكهرباء.
- **نقل الكهرباء** : نقل الكهرباء على شبكات الجهود الفائقة والعالية.
- **مشغل الشبكة** : الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٣٨٩٨٦

- **الطاقات المتجددة** : الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء.
- **قواعد التوزيع** : مجموعة القواعد التي تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشتركين بطريقة آمنة ومستقرة وكذلك توصيل وحدات إنتاج كهرباء المتناثرة بشبكة توزيع الكهرباء.
- **لجنة الفصل في المنازعات** : اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين أطراف مرفق الكهرباء وتتصل بسير المرفق وانتظامه.
- **لجنة بحث شكاوى المستهلكين** : اللجنة المشكلة بالجهاز بموجب قرار الرئيس التنفيذي وتختص ببحث المنازعات القائمة بين أطراف مرفق الكهرباء والمستهلكين والمحالة إليها من الرئيس التنفيذي.
- **المنافسة غير المشروعة** : العمل الذي يقوم به أي من أطراف مرفق الكهرباء ويؤدي إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
- **دراسة الجدوى** : دراسة جدوى اقتصادية توضح المنافع الاقتصادية بالإضافة إلى النواحي المالية للمشروع.
- **رأس المال المُستثمر** : هي كافة المبالغ المدفوعة من الشركة طالبة الترخيص في المشروع سواء كانت هذه المبالغ مباشرة من المساهمين او جهات تحويل على ان يتم مراجعة ذلك من خلال السجل التجاري للشركة او القوائم المالية المعتمدة.
- **النطاق الجغرافي** : هو حيز معين من المدن أو المحافظات يحكمها التقسيم الداخلي للدولة والتي تقوم أحد جهاتها المعنية حسب الأنشطة بتحديد الحدود الجغرافية بها وفقاً لقرارات أو عقود التخصيص أو البيع.

الباب الأول

أحكـام عامــة

مادة (١)

لا يجوز مزاولة أنشطة توزيع وبيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وللجهاز قبل إصدار ترخيص مزاولة النشاط إصدار تصريح إنشاء/استلام شبكة توزيع الطاقة الكهربائية.

مادة (٢)

تحدد هذه الاشتراطات العامة القواعد والإجراءات اللازمة لمزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية، ويصدر الجهاز الترخيص طبقاً لهذه الاشتراطات العامة إلى الشركة التي تتقدم بطلب للترخيص لها بمزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية، ويتيح الترخيص للشركة حق شراء الطاقة الكهربائية من مشغل الشبكة أو أي مرخص له آخر وبيعها إلى مرخص له آخر أو إلى مستهلكين.

مادة (٣)

تعتبر هذه الاشتراطات العامة لترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية ومرفقاتها وحدة واحدة لا تتجزأ ولمجلس إدارة الجهاز الحق في إعفاء المرخص له من أي من مواد هذه الاشتراطات.

مادة (٤)

يصدر الجهاز الترخيص بناءً على قبوله للمستندات المقدمة من طالب الترخيص وذلك استناداً إلى أحكام القانون ولائحته التنفيذية وكافة التشريعات ذات الصلة، وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

مادة (٥)

يلزم على الشركة طالبة الترخيص أن تكون شركة ذات نشاط واحد وذلك لمزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فقط أو ابرام عقد إدارة وتشغيل مع أحد المطورين لمزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية.

مادة (٦)

يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الصادر له للغير بناء على طلب يقدم منه طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز والذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات التفصيلية، ويرفق بطلب التنازل ذات مستندات طلب الترخيص والخاصة بالمتنازل إليه بالإضافة الى الترخيص الصادر للمتنازل اليه إذا كان قد سبق وان صدر له ترخيص من الجهاز، ويحق للجهاز طلب أي بيانات او مستندات إضافية ذات صلة أثناء نظر طلب التنازل.

مادة (٧)

يلتزم طالب الترخيص بتوقيع تعهد – طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز– يقدم ضمن المستندات المرفقة بطلب الترخيص يفيد بعدم إقحام الجهاز في أية نزاعات قضائية تنشأ بينه وبين أي من أطراف مرفق الكهرباء أو بينه وبين الغير، وأن أي تعويضات يحكم بها يلتزم بأدائها دون الرجوع على الجهاز قضائياً بناءً على الترخيص الممنوح له.

مادة (٨)

يكون لأي من المرخص لهم أو المستهلكين عرض الخلاف الذي ينشأ فيما بينهم على الجهاز للعمل على حله من خلال لجنة بحث شكاوى المستهلكين المشكلة بالجهاز.

الباب الثاني

الغرض من الترخيص ونطاق سريانه

مادة (٩)

الغرض من الترخيص هو السماح للمصرح له بمزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية داخل جمهورية مصر العربية في المنطقة أو المناطق الجغرافية المصرح له فيها وبيعها الى مرخص له اخر او الى مستهلكين، ويلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بالمساواة بين المشتركين في توفير الطاقة الكهربائية لكافة طالبيها طبقاً للمواصفات الفنية وشروط العقود المبرمة مع مرخص له آخر أو المستهلك ويوافق عليها الجهاز، كما يلتزم بتطبيق كافة القواعد الصادرة عن الجهاز.

مادة (١٠)

يصدر الجهاز ترخيصاً واحداً لكل شركة لمزاولة نشاط التوزيع حتى لو تعددت المشروعات أو المناطق الجغرافية المرخص بمزاولة نشاط التوزيع بها، وتلتزم الشركة طالبة الترخيص لأول مرة بالحصول على تصريح قبل الحصول على الترخيص، كما تلتزم بالحصول على التصاريح اللازمة لأية مشروعات توزيع جديدة أو ضم نطاقات جغرافية جديدة تعتزم مد نشاطها إليها.

وفي حالة إذا كانت الشبكة منشأة بالفعل يجوز التقدم بطلب للحصول على التصريح والترخيص/ضم نطاق معا وذلك بعد استيفاء كافة المتطلبات وسداد الرسوم اللازمة لذلك ويتم منحها التصريح والترخيص/ضم النطاق معًا بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١)

يتم تصنيف الشركات الحاصلة على ترخيص توزيع وبيع طاقة كهربائية على النحو التالي:

- **فئة أولى (أ):** الشركات الحاصلة على ترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بعدد نطاقات أكثر من نطاق واحد ومرتبطة بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء على جهد ٢٢٠ ك.ف. أو أكثر.
- **فئة أولى (ب):** الشركات الحاصلة على ترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بنطاق واحد ومرتبطة بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء على جهد أقل من ٢٢٠ ك.ف.
- **فئة ثانية(ج)، فئة ثالثة (د):** الشركات الحاصلة على ترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بنطاقات مشاريع يتم تغذيتها من خلال شبكات شركات التوزيع الحكومية أو الخاصة.

على ان يتم التصنيف بين الفئة (ج) و الفئة (د) وفقاً للملحق رقم (١)*.

مادة (١٢)

تكون مدة الترخيص خمس سنوات وبحد أقصى خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة أو جزءاً منها، ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص للسنة التالية بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك المدة، ويجوز لمجلس الادارة في بعض الحالات منح الترخيص بمدد أخرى على النحو التالي طبقاً لفئة كل شركة:

- الفئة (أ) ترخيص مدة ١٠ سنوات كتحفيز لها ويجدد سنوياً.
- الفئة (ب) و (ج) و (د) تمنح ترخيص مدة خمس سنوات وتجدد سنوياً على أن تقوم الشركات ذات الفئة (د) خلال هذه الفترة (خمس سنوات الترخيص) برفع نقاط التقييم الخاصة بها إلى ما يزيد عن ٥٠ نقطة ليصبح ضمن فئة (ج) طبقاً لجدول النقاط الموضح بالملحق رقم (١).

مادة (١٣)

إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص، فعليه التقدم بطلب بذلك للجهاز قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل، ويكون لمجلس إدارة الجهاز الحق في قبول أو رفض طلب التجديد وفقاً للأسباب الواردة بقرار المجلس.

الباب الثالث

حقوق المرخص له

مادة (١٤)

للمرخص له بالتوزيع الحق في شراء الطاقة الكهربائية من مشغل الشبكة أو من مرخص له آخر، وبيعها إلى جهات أخرى مرخص لها أو المستهلكين وذلك طوال مدة سريان الترخيص.

مادة (١٥)

للمرخص له بالتوزيع الحق في تغذية المشتركين باستخدام شبكات مرخص له أخر بالتوزيع نظير سداد مقابل استخدام الشبكة الذي يقره الجهاز.

الباب الرابع

واجبات المرخص له

الفصل الأول: القواعد العامة

مادة (١٦)

يلتزم المرخص له بالتوزيع بكافة الالتزامات الواردة بقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وكل ما ورد بتلك الاشتراطات فيما يتعلق بمزاولة النشاط المرخص به.

مادة (١٧)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع من خلال التعاقدات التي يقرها الجهاز بتوفير خدمة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية الى مرخص لهم أخرين او الى المستهلكين وذلك بصورة آمنة ومستقرة طبقاً للعقود المبرمة بينهم في هذا الشأن.

مادة (١٨)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع التعاقد مع أي مرخص لهم آخرين او مستهلكين وفقا لنماذج العقود النمطية المعتمدة من الجهاز، ويقع باطلاً كل تعاقد يبرم على خلاف ذلك.

مادة (١٩)

يلتزم المرخص له بالتوزيع بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين الذين يتعامل معهم، ولا يجوز له إعطاء هذه البيانات إلى طرف اخر إلا بموافقة صاحب البيانات أو تنفيذاً لقرار جهة قضائية أو رقابية.

مادة (٢٠)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع باستخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ النشاط المرخص به على الوجه الأكمل مع الالتزام أن يكون لدى الشركة هيكل تنظيمي يتوافر فيه الكفاءة الفنية ويتكون على الأقل من:

١. مدير المشروع
٢. عدد ٣ وبحد أدنى عدد ٢ مهندسين نقابيين
٣. عدد ٢ محاسب
٤. ٤عدد ٢ فني و٢ إداري و١ قانوني لكل نطاق.

كما يجوز للمرخص له الاستعانة بالغير لتحقيق هذه الاهداف، كما يلتزم المرخص له بإعداد خطة سنوية لتنمية الموارد البشرية يقدمها إلى الجهاز مع التقرير السنوي عن نشاطه، وعليه تقديم سنويا بيان عن توزيع العمالة على التخصصات الوظيفية لكل مشروع مرخص به.

مادة (٢١)

تلتزم الشركة المرخص لها بالتوزيع بعمل قواعد بيانات كاملة لعملائها وموافاة الجهاز بها كل عام ضمن طلب تجديد السريان السنوي للترخيص أو وقتما يتراءى للجهاز طلبها.

مادة (٢٢)

يلتزم المرخص له بالتوزيع اللجوء للجهاز للفصل في أي منازعات قد تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء ذات صله بالنشاط والتي قد تنشأ بينه وبين أي من الأطراف المعنية بالنشاط وذلك في حالة تعذر الاتفاق على حل النزاع ودياً وذلك من خلال لجنة الفصل في المنازعات المشكلة بالجهاز.

الفصل الثاني: القواعد الفنية

مادة (٢٣)

على المرخص له تقديم الخطط السنوية لتطوير شبكة التوزيع على مدار مدة المشروع وبرامج تنفيذها إلى الجهاز مع طلب تجديد الترخيص لمراجعتها والموافقة عليها من قبل الجهاز.

مادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بالقيام فوراً بإصلاح الأعطال التي تحدث في شبكة التوزيع وإعادة توصيل التيار للمستهلكين في أسرع وقت ممكن.

مادة (٢٥)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع في حالة قيامه بأعمال صيانة وقائية أو إحلال وتجديد أو أي إنشاءات أخرى يترتب عليها انقطاع التغذية الكهربائية عن منطقة أو مناطق معينة بالإخطار عن ذلك بوسيلة مناسبة قبل قطع التغذية الكهربائية بيومين على الأقل، وبالنسبة للأحمال الهامة مثل المرافق العامة يتعين على المرخص له إخطار المسئولين عنها بذلك كتابةً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني او اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتضمن الإخطار تاريخ وساعة الفصل ومدته وتاريخ وساعة إعادة التغذية الكهربائية.

مادة (٢٦)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بالوصول بمعامل القدرة الخاص بشبكة التوزيع إلى المستويات المقننة، وعليه أن يقدم للجهاز تقريراً سنوياً بالإجراءات التي تمت لتحسين جودة التغذية الكهربائية خلال العام.

مادة (٢٧)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بإخطار الجهاز في بداية كل عام بنسب الفقد الفني وغير الفني عن السنة السابقة وخطته لخفض هذا الفقد في السنة الجارية وما يتطلب ذلك من خطوات تنفيذية.

مادة (٢٨)

على المرخص له بالتوزيع والبيع تقديم تقرير سنوي عن الأداء موضحا به معايير التغذية الكهربائية للمشتركين.

مادة (٢٩)

على المرخص له بالتوزيع والبيع تقديم تقرير بالإجراءات التنفيذية المتخذة لترشيد الطاقة وما تم تنفيذه من الخطة السنوية من برامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة.

مادة (٣٠)

يلتزم المرخص له بالتوزيع بالقواعد والأكواد والمعايير الفنية المعتمدة من الجهاز المتعلقة بربط شبكته بشبكة مشغل الشبكة/شبكة التوزيع وما يطرأ عليها من تعديلات للتحقق من جودة التغذية الكهربائية، ويعد المرخص له تقريراً خلال تسعين يوماً من تاريخ منح الترخيص يوضح خطته بالنسبة لتحقيق معايير ومؤشرات الأداء للوصول بالخدمة إلى المستويات المقبولة لاعتماده من الجهاز. وعليه أن يقدم للجهاز تقريراً سنوياً عن الأنشطة المنفذة يتضمن تفاصيل الأعمال التي قام بها لتحقيق مستويات الأداء السابق اعتمادها من الجهاز.

مادة (٣١)

يلتزم المرخص له بالعقود المبرمة مع المستهلكين وفقاً لنماذج العقود المعتمدة من الجهاز وأحكام اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والكتب الدورية الصادرة من الجهاز.

مادة (٣٢)

يقوم المرخص له بتركيب عدادات قياس الطاقة الكهربية على نفقة المستهلك، وإذا حدث تلف او فقد في أحد العدادات يتم تطبيق أحكام اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء.

مادة (٣٣)

يجوز للجهاز طلب دراسات التنبؤ بالأحمال والطاقة الكهربائية وفقاً لمؤشرات تنامي الطلب على الطاقة وتوقعات الأحمال المستقبلية.

مادة (٣٤)

إذا رغب المرخص له في إضافة أو تشغيل مهمات توزيع جديدة إلى شبكته أو إجراء تعديل في وحدات قائمة ولم تكن هذه الإضافات أو التعديلات مدرجة في خطته السنوية، فعليه أن يحصل على تصريح بذلك من الجهاز.

مادة (٣٥)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بالحصول على رخصة لإنتاج الطاقة الكهربائية وذلك بالنسبة للمناطق النائية غير المتصلة بشبكة النقل او شبكة التوزيع وداخل النطاق الجغرافي للمرخص له.

مادة (٣٦)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بتوفير الطاقة الكهربائية من وحدات الإنتاج المملوكة له في حالات الطوارئ أو في حالات تأمين التغذية الكهربائية لأحمال ذات أهمية أو طبيعة خاصة فقط.

مادة (٣٧)

يجب أن تكون جميع العدادات معتمدة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويعد خلاف ذلك مخالفة لتلك الاشتراطات.

الفصل الثالث: القواعد المالية

مادة (٣٨)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بتطبيق نظام محاسبي يتفق مع المعايير المحاسبية المقررة قانوناً، بحيث يتيح هذا النظام توفير معلومات وبيانات مالية تفصيلية ودقيقة خاصة بالنشاط المرخص له به من محاسب قانوني معتمد تشمل البيانات والمستندات التي يطلبها الجهاز والتي تمكن الجهاز من أداء دوره في الرقابة والمتابعة وعلى الأخص البيانات الآتية:

أ. الموازنة التخطيطية المعتمدة للشركة عن السنة المالية التالية على أن تتضمن الإيرادات المستهدفة والمصروفات المتوقعة في ضوء حجم الطلب المتوقع وسعر البيع والتكلفة المتوقعة والموازنة الاستثمارية وموازنة التدفقات النقدية للشركة، كما تتضمن دراسة عن تكلفة التوزيع وأسعار البيع والطاقة المتوقع توزيعها.

ب. القوائم المالية المعتمدة للشركة عن سنة مالية سابقة والحسابات الختامية المتممة لها عن نشاط التوزيع مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات المعتمد وما يتضمنه من ملاحظات على هذه القوائم والحسابات الختامية.

ج. تقرير سنوي يتضمن البيانات الأساسية (طبقاً للنماذج المعتمدة من قبل الجهاز) لحساب مؤشرات تقييم الأداء المالي والتجاري للشركة.

مادة (٣٩)

تلتزم الشركات المرخص لها بالتوزيع ذات فئة (د) رفع النقاط إلى ما يزيد عن ٥٠ نقطة ليصبح ضمن الفئة (ج) في حالة عدم الاستيفاء يتم العرض على مجلس إدارة الجهاز لاتخاذ ما يراه مناسباً للتجديد من عدمه.

مادة (٤٠)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع مراعاة عدم وجود دعم متبادل بين النشاط المرخص به (توزيع وبيع) وأية أنشطة أخرى يقوم بها المرخص له غير نشاط (التوزيع والبيع) وتقديم قوائم مالية منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني عن كافة الأنشطة المرتبطة.

مادة (٤١)

يلتزم طالب الترخيص بتقديم برنامج زمني يحدد به المدة الزمنية لأداء الخدمات المقدمة للمشتركين لاعتماده من الجهاز.

مادة (٤٢)

يلتزم المرخص له بالتوزيع والبيع بوضع نظام لخدمة المستهلكين يضمن تسهيل تقديم الخدمة لهم ولطالبي الخدمة الجدد، ويقدم المرخص له هذا النظام إلى الجهاز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ منح الترخيص للاعتماد، وفي حالة إجراء أي تعديل في هذا النظام يتعين اعتماده من الجهاز. كما يلتزم بتقديم بيانات سنوية عن مستوى خدمة المستهلكين كما هو مبين بنموذج طلب الترخيص.

على أن يشمل نظام خدمة المستهلكين التزام المرخص له بما يلي:

أ- التعامل مع المستهلكين ولطالبي الخدمة الجدد من خلال إجراءات مميكنة ومُيسرة تضمن سرعة ودقة إنهاء الإجراءات في سهولة ويسر.

ب- الإعداد والإعلان عن عقد لقاءات مع ممثلي المستهلكين بصفة دورية لتبادل الآراء بهدف توضيح الواجبات والحقوق المتبادلة والعمل على تطوير الخدمة.

ج- تجهيز مراكز خدمة لائقة لاستقبال المستهلكين وتلقي طلباتهم.

د- وضع لافتات إرشادية للمستهلكين في أماكن ظاهرة في مقار مراكز خدمة العملاء يوضح بها الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها للتعامل مع المرخص له في مجال الأنشطة المرخص بها، والمستندات المطلوبة لتقديم الخدمة.

ه- أن يتم تنفيذ التغذية للمشتركين في التوقيتات المحددة وبالشروط الواردة بالبرنامج الزمني لتقديم الخدمات للمشتركين المقدم للجهاز بطلب الترخيص.

و- أن تتضمن الفاتورة الشهرية وضع بيانات تفصيلية عن أماكن مراكز خدمة العملاء التابعة للمرخص له.

ز- وضع آلية لتلقي بلاغات الأعطال أو انقطاع التغذية أو أية بلاغات خاصة بجودة التغذية الكهربائية مع تخصيص سجل تدون فيه بيانات عن صاحب البلاغ ونوع العطل ومكانه ووقت انقطاع التيار وزمن الإصلاح ووقت إعادة التغذية.

ح- أية أعمال أو إجراءات أخرى تؤدي إلى تيسير تقديم الخدمة للمستهلكين.

الباب الخامس

أحكـام ختاميـة

مادة (٤٣)

تتم المراسلات بين الجهاز والمرخص له كتابة ويتم تسليم أصول تلك المراسلات إما باليد أو بالبريد المسجل على العناوين الموضحة في الترخيص ويمكن ارسال تلك المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي الية أخرى يحددها الجهاز مستقبلا.

مادة (٤٤)

يكون للمرخص له بالتوزيع حق التظلم للجهاز من القرارات المتعلقة بعدم تجديد او إلغاء أو وقف أو تعديل الترخيص أو أي قرارات أخرى يرى المرخص له انها تمس حقوقه، وله في حالة رفض تظلمه عرض الأمر على المحكمة المختصة.

ملحق رقم (١)

يتم التصنيف بين الفئة الثانية (ج) والفئة الثالثة (د) على أساس نظام النقاط (Classifying points) لكل من: القدرة الاجمالية لنطاقات الشركة الطالبة / الحاصلة على ترخيص توزيع وبيع وكذلك اجمالي عدد النطاقات وكذلك إجمالي عدد المشتركين بنطاقات المشاريع على ان يكون اجمالي النسبة ١٠٠% ومقسمة كالتالي:

	عدد النقاط	النقاط الحاصلة عليها الشركة وفقاً لحساب كل مؤشر
اجمالي القدرة للشركة	٤٠	
اجمالي عدد نطاقات الشركة	٣٠	
اجمالي عدد المشتركين بنطاقات الشركة	٣٠	
الإجمالي	١٠٠	

- على أن تكون الفئة الثانية (ج) للشركات الحاصلة على تقييم (نسبة) أعلى من ٥٠ نقطة.
- على أن تكون الفئة الثالثة (د) للشركات الحاصلة على تقييم (نسبة) أقل من ٥٠ نقطة.

ويتم حساب نسبة كل مؤشر لكل شركة على النحو التالي:

		عدد النقاط
١- إجمالي قدرة الشركة (٤٠)	القدرات من ١م.و: ١٠م.و	تمثل ١٠
	القدرات أكثر من ١٠: ٣٠م.و	تمثل ٢٠
	القدرات أكثر من ٣٠: ٥٠م.و	تمثل ٣٠
	القدرات اكثر من ٥٠م.و	تمثل ٤٠

		عدد النقاط
٢- اجمالي عدد نطاقات الشركة (٣٠)	عدد نطاقات من ١: ٥	تمثل ١٠
	عدد نطاقات أكثر من ٥: ١٠	تمثل ٢٠
	عدد نطاقات أكثر من ١٠	تمثل ٣٠

		عدد النقاط
٣- اجمالي عدد المشتركين بنطاقات الشركة (٣٠)	عدد مشتركين أقل من ٥٠٠٠	تمثل ١٠
	عدد مشتركين أكثر من ٥٠٠٠: ١٠٠٠٠	تمثل ٢٠
	عدد مشتركين أكثر من ١٠٠٠٠	تمثل ٣٠